

الشريك بين فرضي وتعمل غير مقصود **ويستحب ان يدعو**  
**عقيب صلاة هذه خلف المقام** ان صلاحها والادعا  
 خلف ما صلى لانه عقب على شريف فكان اقرب للاجابة  
**بما حجب من امور الاخرة** قد ما اهتم ما حبا ومن  
 امور الدنيا الجانز سوالها شرعا قال الما وردى ويدعو  
 بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم هذا  
 بلدك الحرام والبيت الحرام وانا عبدك وابن عبدك  
 وابن امتك ايتتك بدنو في كثرة فضلكم واجمال  
 سبية وهذا مقام العابد ذك من النار فاعف عني انك  
 انت المغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الي بيتك  
 الحرام وقد جيت طالبا رحمتك مستغيا مرضاتك  
 وانت منتت علي بذلك فاعف عني وارحمني انك علي  
 كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله الهى العظيم  
 وجا ان ادم لما اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام  
 ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سرى وعلانيتي فا قبل  
 معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي  
 فاعف عني ذنوبي اللهم اني اسالك ان يمانيا شرقتي  
 ويقيت صاد قاحتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبتني  
 والرضا بما قضيت علي فاعف عني الله اليم قد دعوتني  
 بدعا استجيت لك به ولن يدعوتني به احد من  
 ذريتك من بعدك الا استجيت له وغفرت له ورحمت  
 صوميه واتجرت له من وراء كل تاخر وانته الدنيا وهي  
 راحة وان كان لا يريد ها وفي رواية انه دعا بذلك في

الملتزم

الملتزم وفي اخري بين اليمانيه ولا منافاة لاحتمال  
 التقدير واعلم ان المقام الان في موضعه في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر ثم جاسيل ام نهشل  
 فذهب فالتمس فوجد وجعل في وجه الكعبة فجا عمر  
 لذلك فرده موضعه بحضور من الصحابة وعنه ابن عميل  
 انه كشف له عما قاله ابن عبد السلام ان صلاة جبريل  
 به صلى الله عليه وسلم كانت بتلك الحضر المسماة  
 بالمعينة والطواف لشههه بالصلوة افضل اركات  
 الحج ثم الوقوف كما قال ابن العزلة عبد السلام واسد  
 استوجهه شيخ الاسلام زكريا قيل بالعبس الحديث  
 الحج عرفة واجيب بان المراد لمعظم اركانه لغوته بقولته  
 ويكره طواف النواة منقبة وغير محرمة لو تفعله  
 خشية الفتنة حاصل ستر وجهها بغير ذلك وما جاء  
 عن عائشة رضي الله عنها من طوافها منقبة فقله  
 كذا لعذر **فادع** لوقفا في الطواف اية سجدة تسجد  
 كالصلوة اواية سجدة حتى فلا كما لا يفعلها في الصلاة  
 بل اولي وضاها ان الكلام في طواف النسك فيسجد في غيره  
 مطلقا **الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به**  
**من الاحكام اذا فرغ من ركعتي الطواف فالتسعة ان**  
**يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه** اي ويقبله ويسجد عليه  
 ثلاثا لانه مما يدا به وتما اعلمه صلى الله عليه وسلم  
 في غير التثنية واليا في مثير على البدأ فان عجز عما ذكر  
**فعل** ما مر ثم الاولي يخرج من باب الصفا